بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٣ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
١٩٨		١٩٥ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية — قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣

الهيئة العامة للرقابة المالية — قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١ .. ١٤

قراران رقما ١١٢٠ و١١٢١ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٦-٢٠

محافظة القاهرة ومديرية التضامن الاجتماعى — قرارا قيد رقما ١١٢٦٧ و١١٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ ..... ٢٣-٢٤

شركة الصناعات المعدنية (ش . م . ق . م) — قرارات الجمعية العامة العادية للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى ٢٥

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٢٧

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـــرار وزارى رقـم ٣٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣أ/١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد زينهم سالم العايق

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيـــر الإســـكان والمرافـــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـــشأن اعتمـــاد القواعـــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـــات التفـــصيلية بالمـــدن والمجتمعـــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئـــة بجلـــسته رقـــم (١٠٣) بتـــاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـــم إلغـــاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغييـــر النـــشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد زينهم سالم العايق لقطعة الأرض رقم (٣أ/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ بشأن استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ومرفق به إيصال التصالح لمبنى قائم ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (٣أ/١) بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد زينهم سالم العايق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣أ/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣أ/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد زينهم سالم العايق لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مـــادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للـــسيارات طبقًـــا للـــشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مـــادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقـــة الشمـــسية علـــى النحـــو المعمول به بالهيئة .

مـــادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣أ/١)

بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد زينهم سالم العايق

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى **(F.P)** ١٥٦٧م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٨م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٧٥,١م٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢٩,٥م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٣٧,٤م٢ أى ما يعادل ٠,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فـــدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمـــالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٠	١٠٣,٥	٢٥,٨	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٤٧,٨	١٠٤,٥٥	٣٠	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٢٢,٤	١٠٤,٥	٣٢,٤	فيلات منفصلة	١	
٨	٤٠٧	١٠٤,٥٥	٢٥,٧	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٢٢,٤	١٠٤,٥	٣٢,٤	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٣٩,٤٧	١٠٤,٥٥	٣٠,٨	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٣٤,٧	٧٩	٢٣,٦	فيلات منفصلة	١	
١٥	٤٠٠	١٣٠	٣٢,٥	فيلات منفصلة	١	فيلا قائمة تم بناؤها بدون رخصة وتم سداد مبلغ جدية التصالح عليها وجارى استكمال إجراءات التصالح عليها
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٧			١٥	

وكيلا عن المالك

السيد/ أحمد زينهم سالم العايق

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات – مخازن لخدمة المبنى) .

٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- يتولى السيد/ أحمد زينهم سالم العايق ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(**إمضـــاء**)

طرف ثانٍ
وكيلاً عن المالك
السيد/ أحمد زينهم سالم العايق

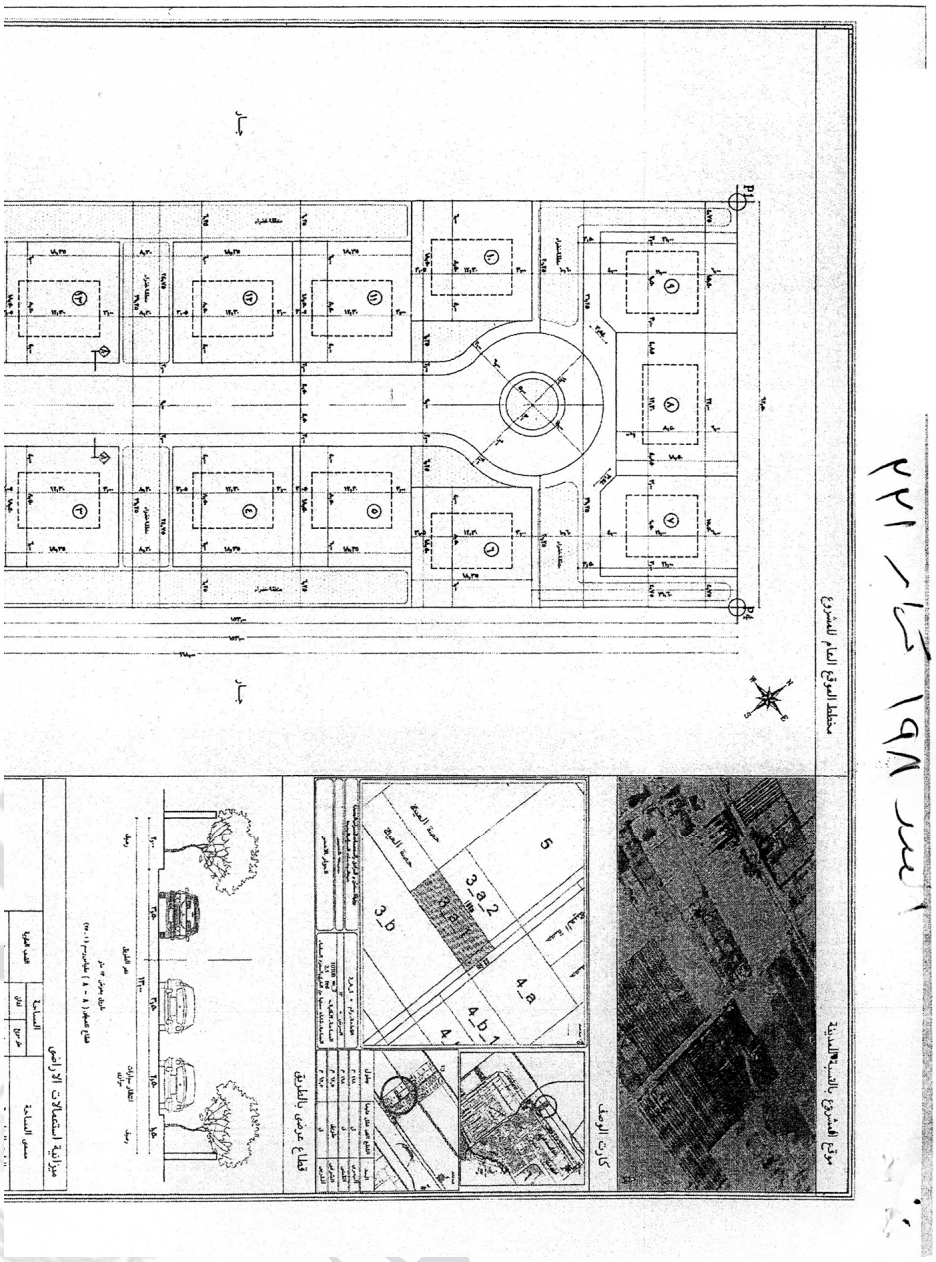
مخطط الموقع العام للمشروع
موقع المشروع بالنسبة للمدينة
كارت الوصف
قطاع عرضى بالطريق
مزاولة استعمالات الأراضى

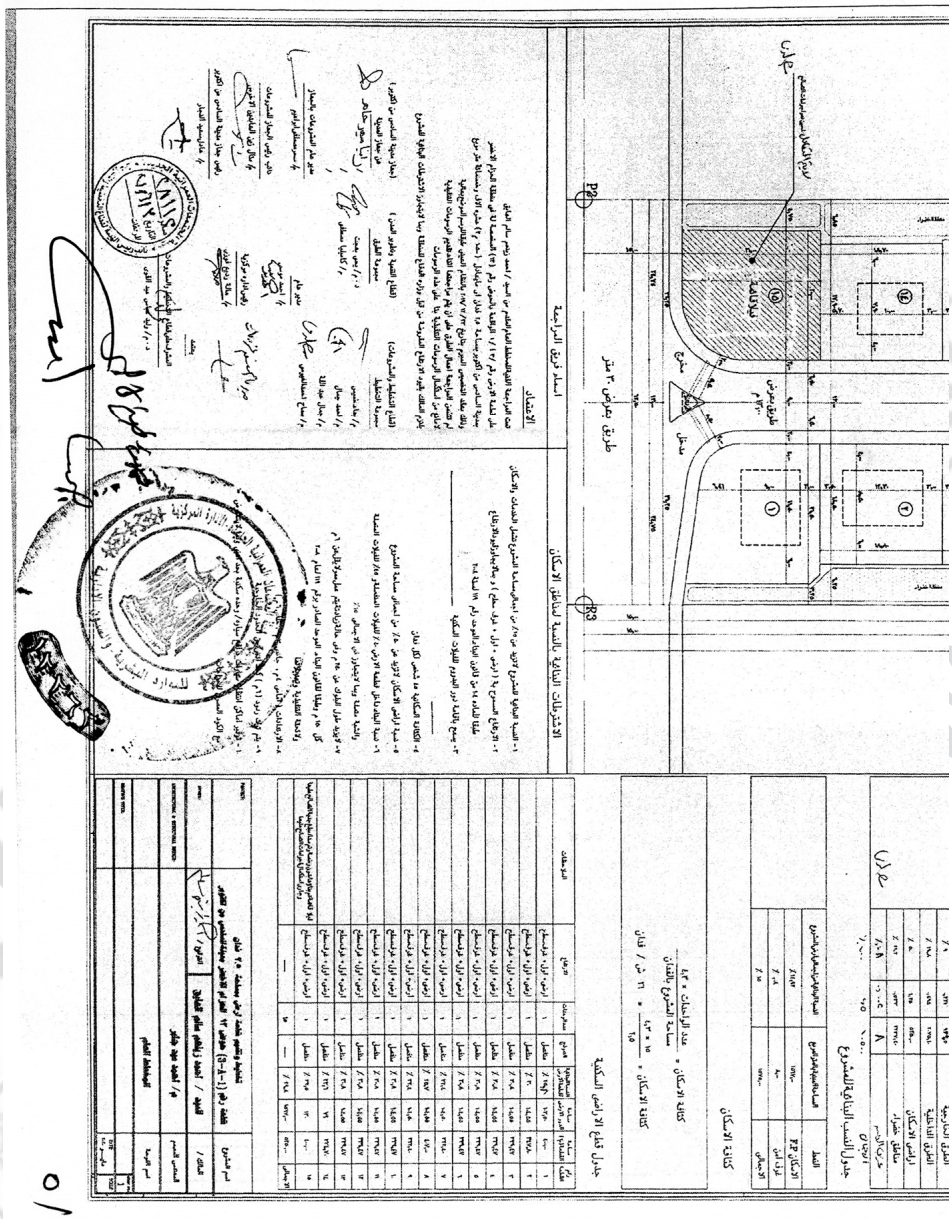

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك

ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية

أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار والمعدل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى عجز البند (٥) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، العبارة الآتية :

(وبالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية فتلتزم بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه ولا تتقيد فى إصدار وثائق الاستثمار بالحد الأقصى المنصوص عليه بهذا البند) .

(المادة الثانيـة)

يستبدل بعبارة (القوائم المالية الربع سنوية) عبارة (القوائم المالية النصف سـنوية) أينما وردت فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

وتلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية أو النـصف سـنوية للصندوق اعتبارًا من العام المالى ٢٠٢٢

(المادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المـصرية ، وعلـى الموقـع الإلكترونـى للهيئـة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـشره ، ويلغـى كـل حكـم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢١/٥/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٦) من البـــاب الثـــانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البنـــد (١/أ) والبنـــدين (١/ب ، ٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

٢– موارد ذاتية سنوية بحد أدنى أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيـــه ويـــشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صـــرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المـــالى واعتمادهـــا مـــن الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيـــادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٣– رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة وفقًا لرتبته عند الانضمام للـــصندوق طبقًا للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم	٣٠٠٠
ملازم أول	٣٥٠٠
نقيب	٤٠٠٠
رائد	٤٥٠٠
مقدم	٤٥٠٠
عقيد	٤٥٠٠
عميد	٥٠٠٠
لواء فأعلى	٦٠٠٠

الباب الثالث : (المزايا) .

مادة (١٣) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

فى حالة الإحالة للتقاعد اعتبارًا من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه .

.....

.....

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرين ألف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

.....

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانيًا – إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (١٣) :

١١- فى حالة انتهاء الخدمة ثم صدور حكم قضائى بإعادة العضو إلى الخدمة بهيئة الشرطة :

(أ) يلتزم العضو بالتقدم بطلب رسمى لإدارة الصندوق لصرف الميزة مرفقًا به صورة من الحكم القضائى معتمدة ومختومة بالإضافة إلى بيان حالة وظيفية من قطاع شئون الضباط موضحًا به حالة الضابط منذ خروجه للمعاش حتى عودته للخدمة وانتهاء خدمته النهائى .

(ب) حساب قيمة المزايا الواجب صرفها بعد العودة للخدمة :

١- يتم احتساب وصرف الميزة التأمينية المستحقة طبقًا لأحكام لائحة النظام الأساسى للصندوق المعتمد من الهيئة والسارية فى تاريخ انتهاء الخدمة النهائى .

٢- يراعى تحصيل كافة ما سبق أن حصل عليه العضو من مزايا ، وكذا الاشتراكات المستحقة وحصته فى الموارد الذاتية خلال فترة انقطاع العضوية .

٣- تضاف الفوائد البنكية بما يعادل تكلفة الفرصة البديلة أو ما حققه الصندوق على أمواله خلال فترة مماثلة على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته فى الموارد الذاتية بعائد استثمار مركب .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة لأمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة لأمن الموانى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢١/٦/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٨/أ ، ب) من البـــاب الثـــانى (الاشـــتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣/أ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٨ – الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) الاشتراكات الشهرية :

تكون الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة العضو كما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	٢٥٠
مساعد وزير	٢٥٠
لواء	٢٥٠
عميد	١٥٠
عقيد	١٢٠
مقدم	١٢٠
رائد	١٢٠
نقيب	١٢٠
ملازم أول	٦٠
ملازم	٥٠

(ب) رسم العضوية :

يسدد العضو رسم العضوية مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون متـــدرجًا وفقًا لرتبته عند الانضمام كما يلى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	١٥٠٠٠
مساعد وزير	١٥٠٠٠
لواء	٢٠٠٠٠
عميد	١٥٠٠٠

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
عقيد	١٥٠٠٠
مقدم	١٥٠٠٠
رائد	١٥٠٠٠
نقيب	١٥٠٠٠
ملازم أول	١٥٠٠٠
ملازم	١٥٠٠٠

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ١٣ – تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتبارًا من رتبة اللواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه .

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائتى ألف جنيه .

بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين (١ ، ٢) يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع (٢%) من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد جمعية الطفل للتأهيل الذاتى والخدمات .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

وعنوانها : قطعة ٧٩٤٥ شارع المدينة المنورة – المقطم .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة – أنشطة صـحية – رعايـة الأسـرة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين – الصداقة بـين الشعوب – التنظيم والإدارة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسـسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مـــادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد جمعية زهرة مسطرد للتنمية .

التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

وعنوانها : ١٢ شارع صابر الريس – المطرية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينيـة – المـساعدات الاجتماعيـة – تنمية اقتصادية – أنشطة صحية – رعايـة الفئـات الخاصـة – رعايـة الأسـرة – رعاية الطفولة والأمومة – الدفاع الاجتماعى – حماية المستهلك – رعاية المـسجونين وأسرهم – أصحاب المعاشات – حقوق الإنسان – حماية البيئة – تنظـيم الأسـرة – رعاية الشيخوخة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية من أجل بلدى للخدمات الاجتماعية المقيـدة برقم (٨٢٩٢) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

(**مـــادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، وعلى الجمعية نشرها بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام قـانون الجمعيـات والمؤسـسات الأهلية ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قــرارات الجمعية العامة العادية

للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

القـــرارات :

الموافقة بإجماع المساهمين الحاضرين ونسبتهم (٥٠,٢%) من رأس مال الشركة على القرارات الآتية :

القـرار الأول :

الموافقة على مقترح مجلس إدارة الشركة المعروض على الجمعية بشأن إصـــلاح هيكـــل حقـــوق الملكيـــة وذلـــك بتـــسوية الخـــسائر المرحلـــة حتـــى ٢٠٢٠/٦/٣٠ من الاحتياطيات (احتياطى علاوة إصدار – احتياطيات أخرى – احتياطى نظـــامى – جزء من الاحتياطى القانونى) وذلك على النحو التالى :

القيمة بالجنيه

قبل التعديل		البيـــان	بعد التعديل	
كلى	جزئى		جزئى	كلى
١٠٠٧٣١٨٠٠		رأس المال المصدر		١٠٠٧٣١٨٠٠
	٥٦٥١١٩٢٧	احتياطى قانونى	٢٩٩٧٥٨٤١	
	٢٧٣٣٦٢٩٢	احتياطى نظامى	-	
	٤٨٤٧٨٧٢	احتياطى رأسمالى	٤٨٤٧٨٧٢	
	١٨٩٢٣١١	احتياطى مستثمر فى سندات حكومية	١٨٩٢٣١١	
	١١٠٧٣٩	احتياطى تمويل مشروعات استثمارية	١١٠٧٣٩	
	٦٨١٨٩٣٤١	احتياطى علاوة الإصدار	-	
	١٩٢٥٥٧٧	احتياطيات أخرى	-	
١٦٠٨١٤٠٥٩				٣٦٨٢٦٧٦٣
(١٢٣٩٨٧٢٩٦)		خسائر مرحلة		-
١٣٧٥٥٨٥٦٣		مجموع حقوق الملكية		١٣٧٥٥٨٥٦٣

القرار الثانى :

تطبيقًا للمادة (٨٣ مكررًا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بنقل تبعية الشركات التابعة إلى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومن ضمنها إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التى تقررها تلك الأحكام .

وتطبيقًا للمواد أرقام (٢١-٢٢-٢٣) من النظام الأساسى للشركة يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالى :

السيد المهندس/ سيد عبد السميع السيد بدر – عضو مجلس إدارة .

السيد المحاسب/ يحى أحمد عبد الفتاح عيش – عضو مجلس إدارة .

السيد المحاسب/ أشرف حسين أحمد عبد الله – عضو مجلس إدارة .

السيدة المحاسبة/ أمانى صلاح الدين عبد الله أحمد – عضو مجلس إدارة .

السيد الأستاذ/ تامر هلال بديع – عضو مجلس إدارة .

القرار الثالث :

يتم صرف بدل حضور بواقع ألف جنيه بالإضافة إلى ألفين جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو المنتدب التنفيذى بكافة المزايا الأخرى المقررة بالشركة بما فى ذلك التأمين الصحى ووسائل الانتقال .

تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى مبلغ خمسة عشر ألف جنيهًا خالصة الضريبة والتأمينات .

القرار الرابع :

تفويض مجلس الإدارة فى التعاقد مع مراقب الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحى

إعــلانات فقد

مركز تدريب الموسيقى التابع للإدارة العامة للأمن المركزى

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص به ، ويعتبر ملغيًا .

مكتب صحة ثانى التابع للإدارة الصحية بمغاغة - المنيا

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٥٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن فقد خاتم الكود رقم (٢٤٧٤٤) الخاص بقسم المطالبات بمكتب الشهر العقارى بالمنصورة .. واعتبرت المصلحة هذا الخاتم ملغيًا فمن يحاول استعماله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٥٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/٦ - ١٠٨٤